القضاء الوطني الإفريقي كضمانة لحماية حقوق الإنسان "القضاء الدستوري والإداري نموذجا"

ربيعة زويش

طالبة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام وخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

nissa.35rabea@gmail.com

الملخص

ينظم الدستور السلطة القضائية واستقلالها بصورة تكفل احترام الحقوق والحريات الواردة فيه، حيث يتولى القضاء رقابة دستورية القوانين ذات الصلة بالحقوق باعتباره حامي الشرعية الدستورية، فلا يكفي التأكيد على حقوق الإنسان في نصوص قانونية ما لم تتبعها رقابة قضائية فعالة. كما أن وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، يستلزم تمكين القاضي الإداري من ممارسة رقابة على أعمال الإدارة ومنحه صلاحيات واسعة ضمانا لحقوق الأفراد وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون. وفي سبيل الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء والمتعلقة بحقوق الأفراد، يعتمد القاضي على ترسانة قانونية متنوعة في مقدمتها دستور الدولة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، الحماية، الدستور، القضاء الدستوري، القضاء الإداري.

المنارة للاستشارات

The African national judiciary as a guarantee for the protection of human rights
"The constitutional and administrative judiciary is a model"

ZAOUICHE Rabea

Doctorante en droit international public et privé ,faculté de droit, Université Alger1

nissa.35rabea@gmail.com

Abstract

The constitution organizes the judiciary and its independence in a manner that ensures respect for the rights and freedoms contained therein, as the judiciary monitors the constitutionality of laws related to rights as it is the guardian of constitutional legitimacy. It is not sufficient to affirm human rights in legal texts unless they are followed by effective judicial oversight. The existence of the administration as a party to a legal relationship with individuals, given the privileges it enjoys from the public authority, requires that the administrative judge be empowered to exercise control over the work of the administration and to grant him broad powers to guarantee the rights of individuals and to implement the principle of the rule of law. In order to settle disputes before the judiciary related to the rights of individuals, the judge relies on a diverse legal arsenal, foremost among which is the state constitution and treaties and agreements related to human rights·

Keywords: human rights, protection, the constitution, constitutional judiciary, administrative justice

المنارة للاستشارات

يمثل القضاء الوطني حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان وحريات المواطن، حيث يقع على عاتق السلطة القضائية واجب تطبيق القوانين وإنفاذ العدالة فيما يعرض عليها من منازعات خاصة بحماية حقوق الإنسان وتتنوع الحماية القضائية بحسب طبيعة الحق محل النزاع المعروض أمام القضاء.

فنكون بصدد رقابة دستورية تتولاها المحاكم أو المجالس الدستورية، وتعتبر هذه الأخيرة أسمى درجات الحماية كونها تستهدف الرقابة على السلطة التشريعية فيما إذا كانت القوانين الصادرة عنها مطابقة لأحكام الدستور المنظم لحقوق وحريات الأفراد. وتشكل حماية الحقوق والحريات أحد أهم الأهداف الأساسية للمحاكم والمجالس الدستورية في الأنظمة السياسية والدستورية الحديثة، فبالإضافة إلى المهام العديدة المنوطة بأجهزة القضاء الدستوري فانه يعتبر أحد أهم أنواع القضاء المتخصص الذي يقوم بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وفي هذا السياق تشكل تجربة القضاء الدستوري في الدول الإفريقية وان كانت حديثة التأسيس في بعض الدول، إلا أنها تجربة تبين من خلالها قيام القضاء الدستوري بحماية العديد من الحقوق.

أما فيما يتعلق برقابة المشروعية والتي يختص بها القضاء الإداري فلها دور رقابي هام على الجهات والسلطات الإدارية فيما يصدر عنها من قرارات وأعمال مادية قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حقا من حقوق الإنسان، وتقرير مبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة أهم الضمانات الجدية والحاسمة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، حيث يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم الدولة على خلاف ما يجيزه القانون أو أكثر مما يرخص به، ولقرارات وأحكام القضاء الإداري بالغ الأثر في النهوض بحماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعدد الحقوق والحريات التي شملتها حماية القضاء الإداري.

فمن ضمانات حقوق الأفراد حكومة معتدلة ومشرع ينظم ولا ينتقص، وقاض يراقب ولا يمتنع، وبغير ذلك لا تكفي نصوص دستورية تتصدر المجموعات القانونية. فالقانون ليس مجرد فن نظري بل هو وسيلة لتحقيق غاية سامية هي توفير العدالة. فهل استطاع القضاء الوطني الإفريقي توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان؟

المنارة للاستشارات

للإجابة عن هذه الإشكالية، سوف نتطرق في البداية للإطار النظري الذي يبين لنا طبيعة كل نمط من هذه الأنماط القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان مع بيان لآليات الاجتهاد القضائي والأدوات القضائية التي يملكها القاضي في نطاق اختصاصه القضائي. كما سيتم التطرق لبعض الحقوق حتى نتمكن من تبيان الترابط بين آلية الاجتهاد القضائي ونوع الحق المشمول بالحماية، وهذا كله بإتباع المنهج القانوني التحليلي، حتى يتضح لنا دور الرقابة القضائية في كل نمط كضمانة لحماية حقوق الإنسان، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: القضاء الدستوري كضمانة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: القضاء الإداري كضمانة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: القضاء الدستوري كضمانة لحماية حقوق الإنسان

سنحاول في هذا المبحث التطرق لصور الرقابة على دستورية القوانين وكذا بعض التطبيقات العملية للقضاء الدستوري في بعض الدول الإفريقية وكيفية معالجتها لموضوع حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: صور رقابة القضاء الدستوري ودورها في ضمان حماية حقوق الإنسان

إذا كان النص على حقوق الإنسان في الدستور يؤدي إلى ضمانها، فان الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي إلى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على ضمان حقوق الإنسان والعمل على عدم انتهاكها.

ومفهوم الرقابة على دستورية القوانين يستمد أصوله التاريخية من المذاهب والنظريات المثالية التي سادت قبل الجدل الدائر حولها في العصر الحديث، حيث كانت هذه النظريات المثالية تجعل من الشرائع السماوية المصدر الأساسي لكل قانون، وترى في القوانين امتدادا لمبادئ العدالة الإنسانية المجسدة في القانون الطبيعي، الأمر الذي يستوجب رعايتها من الانتقاص والتقييد[1].

[1]- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص 83.

المنارة للاستشارات

ومع التطورات في الأنظمة الدستورية المختلفة، شاعت الرقابة على دستورية القوانين بصورة متباينة، حتى استقر الفقه على وصفها بأنها" تلك العملية التي يمكن من خلالها جعل أحكام القانون متفقة مع الدستور، وهي تستهدف صون الدستور وحمايته وضمان احترام قواعده ومنها تلك القواعد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته العامة."[2]

وهكذا يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين على اعتبار القواعد الدستورية قيدا على السلطات العامة، بما فيها قواعد حقوق الإنسان وهي سامية لا يجوز أن ينقضها أو يخالفها تشريع أو ممارسة. لذا فان مناط الرقابة على دستورية القوانين هو حماية القواعد الدستورية ومنها الحقوق والحريات العامة وضماناتها من العبث لتظل قواعد سامية واجبة النفاذ والاحترام.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة القوانين لأحكام الدستور خاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور البطلان[3].

تبنت الكثير من الأنظمة الدستورية نهجا قائما على تمكين جهة بعينها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص الصريح على ذلك في متون الدساتير، بحيث يتم إسناد هذه المهم إلى هيئة قضائية أو سياسية تتولى النظر في دستورية القوانين والتشريعات. وتختلف طبيعة الرقابة القضائية من دولة إلى أخرى من حيث الجهة المخولة بالرقابة، والوقت الذي تقوم فيه سواء أكان ذلك قبل صدور التشريع أو بعد صدوره، كما تباينت الدساتير في طرق الطعن الدستوري، ويمكننا القول أن الأنظمة الدستورية المقارنة قد استقرت على صورتين أساسيتين للرقابة على دستورية القوانين، وهما الرقابة السياسية والرقابة القضائية[4].

---

[2]- أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" دراسة وصفية تحليلية"، منشورات معهد راؤول والينبرغ، 2016، ص 33.

[3]- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 18.

[4]- أحمد الأشقر، المرجع نفسه، ص 34.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: الرقابة السياسية

تسند مهمة الرقابة الدستورية بمقتضى نص دستوري إلى هيئة غير قضائية تسمى غالبا بالمجلس الدستوري، وتتولى هذه الهيئة مراجعة التشريعات قبل إقرارها النهائي من حيث مدى اتفاقها مع الدستور قبل صدورها، لذلك فهي تسمى أيضا بالرقابة الوقائية[5].

وتعتبر الرقابة السياسية كضمانة لعدم خروج القائم على السلطة عن الحدود المرسومة لممارسة سلطاته، الأمر الذي يضفي على السلطة السياسية شرعيتها وعلى قراراتها مشروعيتها في حالة التأكد من عدم تجاوزه لهذه الحدود، أو تقييده بنطاق الشرعية وإطار المشروعية.[6]

وقد تكون الرقابة السياسية في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور القانون، من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة وذلك للحد من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عندما تصدر قرارات فردية أو تعليمات تخالف أو تتعارض مع ما هو منصوص عليه في الدستور من حقوق.[7]

وعلى العموم يمكن القول بأن الرقابة السياسية[8]يمكن أن تكون أداة جيدة لمنع تطبيق نفاذ قوانين تمس الحقوق والحريات العامة قبل إجازتها من قبل المجلس الدستوري، إذ أن الرقابة السياسية تضمن من ناحية مبدئية نفي أثر أي تشريع على حقوق الإنسان بمنعه من الصدور ابتداء، بمعنى أنه لن توجد حالات فردية أو جماعية عانت أو تعاني من تأثيرات القانون على حقوقه، وبالتالي اللجوء إلى جهة ما للحكم بعدم دستوريته. [9]

---

[5]- نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 497.

[6]- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2013، الإسكندرية، ص 34.

[7]-عبد العزيز بن محمد الصغير ، مرجع سابق، ص 19.

[8]- للاطلاع على أهم الانتقادات المتعلقة بالرقابة السياسية والرد عليها، **انظر في هذا الشأن إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،2013، ص128. أحمد الأشقر، مرجع سابق، ص 35.راجع إيناس محمد البهجي، المرجع نفسه، ص128.**

[9]- **الأشقر أحمد، المرجع نفسه، ص 35.**

المنارة للاستشارات

أخذت العديد من الأنظمة القضائية العربية والإفريقية بالرقابة السياسية كالجزائر، موريتانيا والمغرب. فإذا القينا نظرة خاطفة على التطور الذي صاحب التأسيس الدستوري للمجلس الدستوري الجزائري، نجد أن أول دستور للجزائر لعام 1963 نص في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" غير أن هذه المؤسسة لم يتم تشكيلها آنذاك، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية لها[10]، أما دستور 26 نوفمبر 1976 فلم ينص على تأسيس مجلس دستوري، ليعاد إلى البنيان المؤسسي بمقتضى التعديل الدستوري في 23 فيفري 1989، حيث نص على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة[1111]، أما التعديل الدستوري لعام 1996 لاحظنا أنه وسع من صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي مجلس الأمة، وقد فصلت المواد 163 و169 في تبيان صلاحيات المجلس وتشكيلته وطريقة عمله وطبيعة قراراته[12]. وقد جاء التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016[13] ليوسع من مجال صلاحيات المجلس الدستوري فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وهذا باستحداثه لآلية جديدة للرقابة عل دستورية القوانين.

---

[10]- نصت المادة 63 من الدستور الجزائري لعام 1963 على أن " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح."

[11]- انظر نص المادة153 من دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد9 السنة السادسة والعشرون، المؤرخة في 1 مارس 1989.

[12]- انظر المادتين 163 و169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[13]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، السنة الثالثة والخمسون.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إن تحديد مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان قد نال اهتمام الفقه القانوني من خلال ما طرحه من مفاهيم محددة لها.

فقد عرفها البعض بأنها" البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود لهيئة قضائية أي إلى محكمة." ويذهب البعض الأخر في تعريف الرقابة القضائية إلى أنها حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية وبناء على طلب من ذوي مصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغاءه على حسب الأحوال إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور[14].

وعليه فان الرقابة القضائية تعني أن يتم إسناد مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية، وقد تكون هذه الجهة جزء من النظام القضائي العادي كالمحكمة العليا، و قد تكون جهة قضائية مستقلة تسمى غالبا بالمحكمة الدستورية[15].

فالاعتراف للقضاء بسلطة البحث في دستورية القوانين يعد من الأمور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور أو مساسها بحقوق الأفراد، لذلك لم يكن منح الرقابة الدستورية للقضاء محل إجماع لدى الكافة، فقد تباينت الدساتير في النص على الجهة التي تتولى مهمة تلك الرقابة ، فهناك نمط من الدساتير التي لم تتطرق نصوصها لتلك الرقابة ، في حين هناك نمط ثان من الدساتير التي أناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة العليا باعتبارها أعلى المحاكم العادية في الدولة ، فمثلاً نص الدستور السوداني الانتقالي لعام 1985في المادة 125 على أن المحكمة العليا حارسة الدستور وتختص بالنظر في مسائل معينة منها الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور . أما النمط الثالث من الدساتير فأناط مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية العليا، فمثلاً نصت المادة 175 من الدستور المصري لعام 1971 على أن "المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين" وضمانا لالتزام مصر بأحكام الدستور فقد نص على إنشاء محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها،

14- قنديل أشرف عبد القادر، مرجع سابق، ص 39.

15- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم الدستورية والقانون الدستوري، د م ، 2004، ص 552.

المنارة للاستشارات

أناط لها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، وذلك بأحكام وقرارات تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع السلطات وللكافة[16].

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم بإحدى الطريقتين:

1- طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء):

بموجب هذه الطريقة يعطي النظام القانوني الحق لكل شخص أن يطعن في القانون إذا كان مخالفا للدستور أمام الجهة القضائية المختصة، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون فإنها تحكم بإلغائه.[17]

ونظرا لخطورة الأثر المترتب على هذا الحكم والمتمثل في إلغاء تشريعات البرلمان، حرصت الدول على أن تمارس هذا النوع من الرقابة محاكم دستورية عليا متخصصة أو أعلى درجات القضاء في الدولة، كما لم تجز بعضها للأفراد أن يطعنوا مباشرة في دستورية القوانين، بينما أجاز البعض الأخر ذلك بطريق غير مباشر بأن يتقدموا بالطعن بعدم دستورية قانون ما أمام بعض المحاكم، فان اقتنعت هذه المحكمة بجدية الطعن تقدمت به إلى المحكمة.[18]

2- طريق الدفع بعدم دستورية القانون(الدفع الفرعي):

تتم هذه الرقابة في حالة تطبيق قانون مخالف للدستور، إذ يحق لأي شخص أن يوجه نظر المحكمة إلى عدم دستورية القانون المراد تطبيقه، فإذا تأكدت المحكمة بأن القانون مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه[19]في القضية التي أثير الدفع بمناسبتها، ويظل القانون قائما ويمكن أن تثار مسألة عدم دستوريته من جديد، وذلك لأن حكم المحكمة له حجية نسبية فلا يقيد المحاكم ولا المحكمة نفسها التي أثير الدفع أمامها وهذا بالنسبة للقضايا التي تعرض عليها فيما بعد.[20]

16- بهاء الدين إبراهيم وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 409.

17- بن محمد الصغير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

18- إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص148.

19- بن محمد الصغير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

20- إيناس محمد البهجي، المرجع نفسه، ص154.

المنارة للاستشارات

لذلك فإن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف إلغاءه، كما أن هذا النوع من الرقابة بما يتضمنه من امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور، يمكن أن يأخذ بـها كل قاض أو أية محكمة بعكس الطريقة الأولى الأمر يقتصر على المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، لذلك فان الدفع الفرعي لا يحتاج لقيام المحكمة برقابتها إلى وجود نص دستوري لان جوهر وطبيعة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع قانون أدنى[21]

والجدير بالذكر أن الرقابة القضائية[22] تتوافر فيها الضمانات مالا يوجد في حالة الرقابة السياسية، ونعني بذلك الضمانات التي توفرها الإجراءات القضائية مثل علانية الجلسات القضائية وحرية التقاضي وحرية الدفاع، وإلزام القاضي بتسبيب الأحكام. فهذه الإجراءات تتميز بها الدعاوى القضائية وتمثل ضمانة أكيدة لحسن سير القضاء، وهي ضمانات لا تتوافر في الهيئات السياسية التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين.[23]

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي الدستوري في ضمان حماية حقوق الإنسان

إن اجتهاد القاضي الدستوري في إطار الحقوق والحريات العامة ليس اجتهادا مطلقا، لأن القاضي الدستوري أصبح يأخذ في الحسبان الضوابط الضرورية التي تكفل التناغم ما بين الحق ومستلزمات المصلحة العامة التي تفرض بعض القيود على هذا الحق أو ذاك، لكن بشرط عدم المساس بجوهر الحق بحد ذاته.

ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية دور الاجتهاد القضائي الدستوري من خلال تنظيم أية حرية أو حق من حقوق الإنسان في هذا النظام أو ذاك. إذ عليه السهر الدائم على جوهر حقوق الإنسان وحرياته العامة والعمل على احترام الضمانات الدستورية التي يفرضها الدستور.[24]

21- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 45.

22- للاطلاع على وجهة نظر معارضي ومؤيدي الرقابة القضائية. انظر في هذا الشأن البهجي ايناس محمد، المرجع نفسه، ص 153 الى 155.

23- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص40.

24- أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2002، ص 307.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في المساواة وعدم التمييز:

يعتبر مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، ولقد كفلت هذا المبدأ الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته، كما جاء التأكيد على هذا الحق في المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بدساتير الدول الإفريقية أكدت على هذا الحق، الدستور الجزائري تطرق لمبدأ المساواة في نص المادة 32 والتي جاء فيها" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."[25]

وفيما يتعلق بالتطبيق القضائي لهذا الحق فلقد أكد المجلس الدستوري الجزائري على الحق في المساواة بين المواطنين الجزائريين، وأكدّ على حظر التمييز أيا كان نوعه، وهذا من خلال القرار رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989، المتعلق بمراقبة دستورية قانون الانتخابات، وذلك بخصوص المادة86 من هذا القانون والتي اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذا أزواجهم ، حيث اعتبر المجلس هذا الشطر مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون بقوله " فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فان الأمر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية، وبالتالي فان الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح من جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي."[26] تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في هذا القرار قد أشار إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من تكريس لمبدأ المساواة، كما تطرق إلى مبدأ سمو الاتفاقيات

---

[25]- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل سنة 2014 نص على مبدأ المساواة في المادة 53 ، الدستور السوداني المادة 31، دستور كينيا الصادر عام 2010 في مادته 27، دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 شاملا لتعديلاته لغاية 2012 في مادته 9، دستور البنين الصادر عام 1990 في مادته 26.

[26]- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" 1989-2010"، دار هومة، الجزائر، ص 312.

المنارة للاستشارات

الدولية على التشريع الوطني مستندا إلى أحكام المادة 132 من الدستور[27]، وعليه فان كل مواطن له الحق بالاحتجاج بالمعاهدات الدولية أمام الجهات القضائية الوطنية.

يرى البعض أنّ المجلس الدستوري الجزائري قد توسّع توسّعا إيجابيا في تطبيق المصادر الدولية لحقوق الإنسان في تطبيقاته التي عبرّ عنها هذا القرار بشكل جليّ، ذلك أنّ "من نتائج هذا التوسيع أن القاعدة المرجعية لم تعد الدستور فقط بل حتى المعاهدات، مما حدى بالمجلس لإلغاء البند الذي ورد في القانون باعتباره لا يتوافق مع معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 التي تكرس مبدأ عدم التمييز أيا كان نوعه."[28]

وفي هذا نجد أنّ المجلس الدستوري الجزائري قد نحى منحى تغليب الاتفاقية الدولية على التشريعات الوطنية الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تأكيد الدور المتعاظم للرقابة الدستورية لجهة تطبيق المصادر الدولية لحقوق الإنسان في الواقع العملي. كما تبرز أهمية آليات الاجتهاد القضائي في تفسير نصوص الدستور من وجهة نظر تحمي الحقوق والحريات العامة، وتساهم في تحقيق الموائمة بين التشريع الوطني وتلك المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان التي جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري عند نظره في القانون المطعون فيه والماس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، قد وسع من الكتلة الدستورية حيث أن القواعد المرجعية التي يستند إليها لإصدار قراراته وأرائه تمتد من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية بل وحتى الأعراف الدبلوماسية[29].

---

[27]- نصت المادة 132 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون."

[28]- سامية بوروبة، المسألة الأولية للدستورية: آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 10-11-2017 على الموقع legal-agenda.com

[29]- عباس عمار ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية، الجزائر، تونس والمغرب، نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، ص34.

المنارة للاستشارات

وقد حرص المجلس الدستوري الجزائري على تكريس الحق في المساواة وعدم التمييز في اجتهادات أخرى، ومن ذلك ما جاء في رأي صادر عنه رقم 02 الصادر في 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لمدى مطابقته للدستور، وذلك بخصوص فحصه للمادة 19 الفقرة الأخيرة من هذا القانون والتي جاء فيها" لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة." حيث اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع بإدراجه للاستثناء في صلب المادة 19 والذي يقضي باستثناء المحكمة العليا ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة التي يكون فيها زوج احدهم يمارس نشاطا خاصا مربحا"، وألزم باقي الأعضاء القيام بهذا الإجراء، يكون قد أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد، وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية، كما تقتضيه المادة 29 من الدستور[30].

كما ساهمت المحكمة الدستورية العليا في مصر في ضمان حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ المساواة، فالمحكمة الدستورية العليا في مصر قد اتخذت المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين وحرياتهم معيارا وضابطا لرقابتها الدستورية على القواعد التشريعية التي تتعلق بهذه الحقوق[31] .

وفي حكم آخر للمحكمة العليا الليبية فيما يتعلق بالمساواة في تولي الوظائف وتكافؤ الفرص بين الليبيين، استندت المحكمة إلى نص المادة 6 من الإعلان الدستوري والتي قضت بأن " الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري." و تنص المادة 8 منه على أن " تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق، وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن." ومقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز

30- سليمة مسراتي ، مرجع سابق، ص 307.

31- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 63.

المنارة للاستشارات

إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه، لما ينطوي عليه ذلك من الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق.[32]

2- حق الانتخاب والترشح:

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تتعلق بحق الأفراد في المساهمة في حكومة الدولة وحقهم في التصويت العام والترشح للوظائف العامة وحقهم في المشاركة في الانتخابات وكذا مراقبة الحكومة ومدى اتصالها الدائم بالشعب. وقد كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الحقوق السياسية للإنسان.[33] حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21 على هذا الحق وبالموازاة نجد نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما الميثاق الإفريقي فقد تناول هذا الحق في المادة 14 منه.

أما الدساتير الإفريقية فقد نصت على هذا الحق باعتباره ترجمة لمبادئ الديمقراطية، الدستور السوداني لسنة2005 - المعمول به حاليا-في المادة 43، أما الدستور المصري لعام 1971 فقد كان واضحا لجهة النص على الحق في الانتخاب والترشيح وفي تولي الوظائف العامة. حيث جاء في المادة 14 منه " الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون. كما نصت المادة 62 على أن " للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون...." .[34]

لقد سعى المجلس الدستوري الجزائري إلى تأكيد الحق في المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب، فمن خلال رأيه رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور والأطر العامة التي يجب على المشرع أن يراعيها، كي لا يمس بحقوق

---

[32]- طعن دستوري رقم 16 لسنة 59 قضائية، جلسة 2015/11/25، الزريقي جمعة محمود، المحكمة العليا الليبية، تاريخا وواقعا، الطبعة الأولى، شركة المناهج، ليبيا،2017

[33]- محمد سحر نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2011،ص 63.

[34]- تقابلها المادة 74 من الدستور المصري لسنة 2014.

المنارة للاستشارات

وحريات المواطنين الأساسية عندما يقوم بعملية التشريع على أن يقرر بأي حال من الأحوال ما منعه الدستور صراحة من تمييز، أو أن يفرض قيودا تنقص من المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 42 من الدستور والتي تنص " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون....."[35] ، حيث ارتأى بخصوص ما تشترطه المادة 3 من هذا الأمر من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، بأبعادها الثلاث وهي الإسلام والعروبة والامازيغية لأغراض سياسية، وبخصوص ما تشترطه المادة 13 من نفس الأمر من الأعضاء المترشحين لحزب سياسي، أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42 ، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد وضعت قيودا يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي ليس لها علاقة بالشروط المذكورة في المادتين أعلاه. فكان على المشرع أن يصدر قانونا يعمل على تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو الانتقاص منه وإفراغه من محتواه بفرض قيود جديدة عليه ليس لها أي ترابط مع النص الدستوري الذي يضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية[36].

كما ساهم القضاء الدستوري في مصر في إرساء الحرية الحزبية، وكذا تأكيد وجودها كإحدى الحريات الأساسية اللازمة لوجود مجتمع مدني وحياة ديمقراطية سليمة، حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بأن الحرية الحزبية وما تمثله من حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، ذات صلة وثيقة بمجموعة من الحريات العامة كحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير وحق الانتخاب والترشح.[37]

---

[35]- تقابلها المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[36]- سليمة مسراتي ، مرجع سابق، ص 316 وما يليها.

[37]- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 27 لسنة16 قضائية دستورية، جلسة1995/04/15. محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء

المنارة للاستشارات

كما أكدت المحكمة الدستورية على مبدأ المساواة في حق الانتخاب والترشح، حيث قضت " أن الدستور ينص على أن للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومن ثم فان القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها كما يتعين ألا تخل القيود التي يضعها المشرع في مجال التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام القانون.[38]

وفي حكم آخر قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة لمجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية عن طريق الجمع بين القائمة الحزبية والمقعد المباشر لكل دائرة لمخالفة ذلك للمواد 62،43،8 من الدستور، وهذا نظرا للتمييز بين فئات المترشحين على أساس اختلاف أرائهم السياسية[39].

لم تقتصر أحكام المحكمة الدستورية العليا، على الاستناد إلى الدستور بل ذهبت إلى ابعد من ذلك حينما أشارت إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت الحق في تكوين الجمعيات هو من الحقوق الأساسية المكفولة صراحة بموجب نصوص المواثيق الدولية، وأشارت المحكمة إلى نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[40]

3- الحق في الملكية

إن وجود القضاء الدستوري في المحكمة العليا الليبية يجعلها صمام أمان وذلك بواسطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق الطعن أمامها مباشرة بدعوى مبتدئة، أو أحيلت إليها من محاكم أخرى، إذا ما دفع أمامها بعدم

مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 119و 128، حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 27 لسنة16 قضائية دستورية، جلسة15/04/1995.

[38]- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 23 لسنة 8 قضائية دستورية. العبيدي أحمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 151.

[39]- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 03/002/1996. إبراهيم بهاء الدين، مرجع سابق، 421.

[40]- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 153 لسنة 31 قضائية دستورية، جلسة 03/06/2000، محمد إبراهيم خيري الوكيل ، مرجع سابق، ص 980.

المنارة للاستشارات

دستورية قانون ما. وتستهدف هذه الرقابة بالدرجة الأولى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الواردة بالدستور، وتفعيل مبدأ سمو القواعد الدستورية[41].

وفي ما يتعلق بالحق في الملكية فقد سعى القضاء الليبي إلى ضمان حماية هذا الحق حيث جاء في حكم المحكمة العليا الليبية أن" النصوص القانونية التي كانت تعتبر مرجعا دستوريا-زمن غياب الدستور- نصت على الملكية الخاصة واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها إلا لأغراض المصلحة العامة، وكفلت للأفراد حق اللجوء للقضاء للدفاع عنها، وذلك على النحو الوارد بالمبدأ 11 من الوثيقة المطبقة بموجب القانون رقم 5 لسنة 1991، وغيره من المبادئ الواردة فيها.

وعليه فان أي قانون يصادر حق الملكية، أو يغل يد المالك عن استغلالها أو يحول بينه وبين استردادها من مغتصبها أو يعطي للغير حق الاستيلاء عليها، يكون حتما مشوبا بعدم المشروعية الدستورية، لأن الأصل في النصوص القانونية أنها تعتبر وسائل يتدخل بها المشرع لتحقيق أغراض بذواتها، فان كانت تلك الأغراض غير مشروعة أصلا شاب النصوص عيب المخالفة الدستورية.[42]

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 208 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة 208 مكرر ب، وذلك لمخالفتها المواد 33،34،40 من الدستور لما تمثله من اعتداء على حق الملكية بفرض الحراسة على الأموال بقرار من النائب العام لمجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام.[43]

4- حرية الرأي والتعبير:

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية، والإنسان حر في التعبير عن رأيه، وهو مسؤول بذاته عما يعبر عنه من أراء وأفكار وتوجهات سياسية واقتصادية واجتماعية أو

41- حكم المحكمة العليا، طعن إداري رقم 54 لسنة36 ق جلسة 1991/01/13، أنظر الفرجاني صالح أحمد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ص 240.

42- طعن دستوري رقم 2 لسنة 42 قضائية، جلسة 2013/12/23، الزريقي جمعة محمود، مرجع سابق، ص ص199و200.

43- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 26 لسنة 12 جلسة 1996/10/05. إبراهيم بهاء الدين، مرجع سابق، ص 429.

المنارة للاستشارات

ثقافية، غير أن استخدام هذه الحرية مرهون بالمحافظة على الآداب والأخلاق والصحة العامة وامن المجتمع والدولة وحقوق وحريات الآخرين.[44]

ونظرا لأهمية ممارسة هذه الحرية، فقد أقرت الدساتير الإفريقية ضمن حدود القانون حرية الرأي والتعبير. فالدستور السوداني كفل بشكل صريح وواضح الحق في حرية الرأي والتعبير لكل مواطن بصفة خاصة، حيث جاء في المادة 39 منه على أن " لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون المساس بالنظام العام والسلامة والأخلاق العامة وذلك وفقا لما يحدده القانون..."

أما الدستور الليبي فقد نص في المادة 13 منه على أن " حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب الليبي ومبادئ الثورة. في حين نجد أن الدستور المصري قد نص على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة حيث نصت المادة 47 منه على ان " حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون...."

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند ب من المادة 17 من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 بعد تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 1998، فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من أغراضها إصدار الصحف لما في ذلك من مخالفة المواد 2،7،48،47 حتى 209 من الدستور الخاصة بسلطة الصحافة باعتبار أن الحق في إصدار الصحف يستصحب الحقوق والحريات الأخرى للأفراد ومنها حرية التعبير[45].

نص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2012/08/3 في مادته 14 على أن تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، فان أي تشريع يهدر هذه الحريات أو يضع قيودا على ممارستها بشكل يحول دون استعمالها يعتبر مخالفا للإعلان الدستوري. إضافة إلى أن النصوص التي تجرم أفعالا وتحدد لها عقوبات يجب أن تكون محددة لهذه الأفعال

44- محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011، ص 94.

45- الحكم الصادر في القضية رقم 25 لسنة 22 قضائية جلسة 2001/05/05، إبراهيم بهاء الدين، المرجع نفسه، ص 432.

المنارة للاستشارات

تحديدا حصريا يعبر عنها بعبارة واضحة تؤدي الى تعريفها مباشرة دون أن تختلط بغيرها، أو يدخل فيها ما لم تتجه إرادة المشرع إلى تجريمه، فان هي وردت بعبارات عامة مجملة غير محددة تكون قد خرجت عن مفهوم الصياغة الجنائية، وقررت تجريم أفعال مباحة بحكم الدستور.

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون المطعون بعدم دستوريته، يتبين أنه جرم أفعالا تدخل في إطار إبداء الرأي في شخص أو فكر بما يفيد الرضا عنه كما جرم أفعالا يمكن أن تشمل مجرد الرأي المباح لمسيرة السابع عشر فبراير والقائمين عليها و المسؤولين في مؤسسات الدولة، وهو يعني حجرا على ممارسة الرأي والتعبير وإلغاء للحق الذي كفله الإعلان الدستوري للفرد والجماعة في الجهر بآرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور في تسيير شؤون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتنقونه من أفكار، الأمر الذي يجعل من القانون المذكور مخالفا للإعلان الدستوري، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته.[46]

رفض القضاء الليبي وعلى رأسه المحكمة العليا أي تدخل تشريعي من شأنه تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء، واعتبار ذلك مخالفا للمبادئ الدستورية والحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق.[47]

يلاحظ أن قانون المحكمة الدستورية في السودان هو قانون متميز، حيث يعطي الأفراد حق الطعن مباشرة في القوانين غير الدستورية، وقد صدرت عدة قرارات من المحكمة الدستورية تؤكد على الحقوق والحريات العامة وتمنع انتهاكها، منها الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية السودانية في القضية رقم م.د/ق.د/3/2000، بتاريخ 19/11/2000 " أن حرية التعبير من بين الحريات الأصلية التي أكدتها الدساتير المتعاقبة في السودان وان القواعد القانونية في السودان تكفل ألا تحيد الصحافة عن الطريق القويم مع احتفاظها بحقها الذي كفله الدستور والقانون

---

[46]- طعن دستوري رقم 5 لسنة 59 قضائية، جلسة 14/06/2012.الزريقي جمعة محمود، مرجع سابق، ص

[47]- حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 14/1 ق جلسة 14/06/1970 وفي الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 19 ق جلسة 10/06/1972، أنظر الفرجاني صالح أحمد، مرجع سابق، ص 240

المنارة للاستشارات

والشريعة الإسلامية في التعبير والنشر، ويجب عدم تقييد حرية الصحافة أو تحديدها بحدود ضيقة في ضوء المبادئ الفقهية التي استقر عليها العالم المتحضر.[48]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في الرعاية الصحية

من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة توفيرها للفرد هو حقه بالتمتع بمستوى معيشي مناسب له ولعائلته وبأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وذلك بتوفير الوسائل اللازمة للجميع بدون تمييز. ولقد وردت الإشارة إلى هذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية[49]، مع تبيان الخطوات التي تتخذها الدول في سبيل إيجاد حلول لازمة للمشاكل الصحية، أو عن طريق تأمينها العناية الطبية اللازمة والكاملة لأفرادها، أو من خلال إنشائها مراكز طبية لتأمين الخدمات الصحية المجانية للمرضى، غير أن تحديد التدابير والإجراءات متروك لكل دولة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[50]

في عام 1998، رفعت مجموعة من شركات الأدوية دعوى قضائية على حكومة جنوب إفريقيا، على أساس معارضة مسودة قانون ينص على الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي للأدوية المضادة لفيروس نقص المناعة المكتسبة، مما يقلص تكاليف الأدوية إلى حد بعيد ويتيح لعدد اكبر من الناس فرصة الحصول على العلاج.

رفضت الحكومة توفير العلاج المضاد لانتقال فيروس " نيفيرابين" - المستخدم في منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل – لجميع من يحتاجون العلاج، رغم أن العدوى بالفيروس تنتقل إلى 70 000 طفل رضيع سنويا، وقررت السلطات تقديم العلاج إلى 18 موقعا تجريبيا إلى حين استكمال هذه المواقع دورة العلاج الكاملة.[51]

ادعت حكومة جنوب إفريقيا أنها تفتقر إلى الموارد لتوفير عقاقير مضادة للفيروس للنساء الحوامل، غير أن المحكمة لم تقبل ذلك الادعاء وتمثل موقف المحكمة في أن

48- أحمد فاضل حسين العبيدي ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2013، ص 157.

49- انظر نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

50- محمد سعدي الخطيب ، مرجع سابق، ص 26،27.

51- مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص 136، متوفر على الموقع www.amnesty.org

المنارة للاستشارات

الحكومة لا تستطيع أن تحاجج بانعدام الموارد اللازمة لتوفير العقاقير من دون أن تضع خطة لتحديد تكاليف التشغيل في سائر البلاد كجزء من برنامج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة" الايدز"[52] .إضافة إلى أن قصر إمكانية تلقي العلاج على مستشفيات معينة إنما يشكل انتهاكا للحق في الصحة، لكون هذه السياسة ترغم الشخص المعني على انتظار وقت أطول حتى اتخاذ قرار بالإذن بمعالجة المرضى خارج هذه المستشفيات. وعليه قضت المحكمة بأنه من غير المنطقي الامتناع عن تقديم العلاج خارج نطاق المواقع التجريبية إلى حين انتهاء الحكومة من تطبيق برنامجها الخاص بها واستكمال أبحاثها، لذا ألزمت المحكمة الحكومة بالسماح باستخدام علاج نيفيرابين من جانب الأطباء العاملين في المستشفيات والعيادات العامة التي تتوافر فيها التسهيلات الكافية.[53]

2- الحق في السكن :

لاحظت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن الحكومة كانت قد أقامت برنامجا يرمي إلى الإعمال التدريجي للحق في سكن لائق، غير أنه نظرا لكون هذا البرنامج لم يأخذ يعين الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في وضع فقر مدقع، لم تكن التدابير المتخذة معقولة، وهذا ما أشارت إليه المحكمة في الحكم الذي أصدرته في قضية حكومة جنوب إفريقيا و آخرون ضد غروتبوم وآخرون.[54]

حيث أمرت المحكمة الدستورية الدولة بأن تعمل على الوفاء بالتزامها الدستوري المتمثل في وضع تمويل وتنفيذ ورصد تدابير لتقديم الإغاثة إلى من هم في أمس الحاجة

---

[52]- حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2005، ص 29.

[53]- مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 137.

[54]- حيث تتلخص وقائع القضية في أن السيد إيرين غروتبوم (Grootboom) و900 مشرد آخر يعيشون في ظروف لا تحتمل في مستوطنة غير رسمية للنازحين تسمى والاسيدين "Wallacedene". قرروا الانتقال إلى أرض خالية أسموها " New Rust" ، وإقامة أكواخهم عليها. كانت الأرض ملكا خاصا ومخصصة لبناء مساكن منخفضة التكلفة. وفي ماي 1999 أُجبر سكان "New Rust" على إخلائها بموجب أمر قضائي، وتم جرف وحرق مساكنهم وتحطيم ممتلكاتهم. فقاموا بتقديم طلب مستعجل إلى المحكمة العليا التي أمرت الدولة بأن توفر لهم مأوى، طعنت الدولة في ذلك الأمر لدى المحكمة الدستورية.

المنارة للاستشارات

إليها . كما أدلت المحكمة بتعليق مؤداه أن الدستور يلقي على عاتق لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان واجب رصد وتقييم مراعاة حقوق الإنسان في الجمهورية. وأصدرت حكما يقضي بأن تتولى اللجنة رصد الدولة لالتزاماتها الدستورية وفقا لحكمها في هذه القضية، وأن تقدم تقريرا في ذلك الشأن.[55]

تجدر الإشارة إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزام باتخاذ تدابير ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، مع التسليم بأن ذلك يستغرق بعض الوقت وان الافتقار إلى الموارد المالية وغيرها يمكن أن يشكل عقبة تحول دون تحقيق ذلك، على أنه حتى ولو لم يكن ممكنا إعمال الحق في السكن اللائق إعمالا كاملا على الفور لدواع مثل قلة الموارد، يجب رغم ذلك اتخاذ خطوات فورية في سبيل تحقيق هذه الغاية.[56]

المبحث الثاني: القضاء الإداري كضمانة لحماية حقوق الإنسان

إن وجود الإدارة طرفاً في العلاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من سلطات وامتيازات كثيرة لاشك يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكابها لبعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون روية أو على عجل، وقد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظاً على مصلحة الأفراد. ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الإضرار بهم، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا، ولابد لذلك من تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة تضمن سيادة حكم القانون وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف من شأنه المساس بأصل الحق المحمي بموجب الدستور، سنحاول في هذا المحور تبيان دور الاجتهاد القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الأفراد .

---

[55]- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، 2005، ص 31،30.

[56]- دليل المرأة والحق في السكن اللائق، منشورات الأمم المتحدة، 2012، ص 18، متوفر على الموقع www.ohchr.org.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: صور رقابة للقضاء الإداري ودورها في ضمان حماية حقوق الإنسان

تعرف الأنظمة القضائية المقارنة شكلين رئيسيين للقضاء الإداري، الأول يقوم على وحدة القضاء في مواجهة النزاع المعروض عليه أيا كان نوعه، إذ توجد محكمة واحدة تختص بشكل شمولي بكافة المنازعات المعروضة عليها أيا كانت طبيعتها، والثاني يقوم على فكرة الازدواج القضائي، فقد ينشأ قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية وحدها دون غيرها، بما يشمل الرقابة على أعمال الإدارة بعيدا عن اختصاص القضاء العادي[57].

الفرع الأول: أشكال ممارسة القضاء الإداري

1- نظام القضاء الموحد

يقوم نظام القضاء الموحد على أساس خضوع جميع الحكام والمحكومين، أي أفرادا عاديين وسلطات عامة لرقابة قضائية موحدة تحكمها جهة القضاء العادي، بحيث يتميز نظام وحدة القضاء بوحدة القاضي والذي يتولى النظر في جميع المنازعات ويطبق قانونا واحدا فلا فرق بين المنازعات القائمة بين الأفراد العاديين وتلك التي تكون الإدارة طرفا فيها، ارتبط هذا النظام بالدول الانجلو-سكسونية خاصة بريطانيا وأمريكا[58]، وأخذت به العديد من الدول الإفريقية والعربية كالسودان. ومن ميزات هذا النظام أنه يؤدي إلى تجسيد وتحقيق التطبيق الكامل والحقيقي لكل من مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية وسيادة القانون وكذا كفالة الحماية القانونية والقضائية الأكيدة لحقوق وحريات الإنسان والمواطن، فوجود هيئة قضائية واحدة يؤدي إلى التيسير على المتقاضين نظرا لاتسامه بالبساطة وخلوه من التعقيد وما قد ينشأ من تنازع الاختصاص في حالة تعدد الجهات القضائية[59].

---

[57]- جمال الدين سامي ، القضاء الإداري: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 11.

[58]- رشيد خلوفي ، القضاء الإداري" تنظيم واختصاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 24.

[59]- لمعرفة ماقيل في نظام القضاء الموحد،راجع في هذا الشأن الحلو راغب ماجد، القضاء الإداري" دراسة مقارنة"، الدار الجامعية للنشر، 1988، ص 49.محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية" القضاء الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص38.

المنارة للاستشارات

2- نظام القضاء المزدوج

يقوم هذا النظام على أساس وجود قضاء إداري متخصص في المنازعات الإدارية يتولى مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، بجوار القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات الخاصة، وكذلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها دون تمتعها بامتيازات السلطة العامة[60]. حيث نجد في الدول التي تتبنى هذا النظام قانون إداري مستقل عن القانون المدني يمنح للإدارة امتيازات استثنائية، كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كما يفرض عليها بعض القيود[61].

ويمارس القضاء الإداري في هذه الدول رقابة فعالة على أعمال الإدارة للتأكد من احترام مبدأ المشروعية من ناحية وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، إذ يتمتع القضاء الإداري في هذا النظام بسلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة كما يقضي بالتعويض للأفراد الذين أصابهم ضرر من أعمال الإدارة أو تيسير المرافق العامة أو نتيجة لمسؤولية الإدارة عن عقودها المبرمة مع الأفراد[62].

تعرض هذا النظام بدوره لجملة من الانتقادات أبرزها: أن تطبيق قانون مغاير في حالة وجود الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة واعتداء على مبدأ المساواة الذي يتفق ووحدة القضاء والقانون المطبق بصرف النظر عن أطراف النزاع. ويرد على ذلك بأن طبيعة العلاقات الإدارية تتطلب قواعد مناسبة تحكمها وقضاء متخصصا ملما بظروف المنازعات التي تفصل فيها، كما أن القضاء الإداري قد أثبت أنه لا يحابي الإدارة وإنما يعمل أساسا على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد اعتداءات الإدارة[63].

60- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 77.

61- سارت عدة دول على هذا النهج ومنها فرنسا ومصر ، فمثلاً نصت المادة 172 من الدستور المصري لعام 1971 على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

62- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 78.

63- راغب ماجد الحلو، المرجع نفسه، ص 52.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: صور رقابة القضاء الإداري

تعتبر الدعوى الإدارية أكبر دليل لخضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعية[64]، فهي الوسيلة القانونية التي تمكن القاضي الإداري من بسط رقابته القضائية على تصرفات السلطة العامة سواء كانت في شكل قرارات أو عقود إدارية، فهي بمثابة الوسيلة القانونية التي تحرك وتجسد سلطان القضاء في تقدير وتقرير الجزاءات القانونية والقضائية كتفسير وتقدير المشروعية او التعويض وفسخ العقود ضد الأعمال الإدارية غير الشرعية والضارة.[65]

كما أن الدعوى القضائية الإدارية تستهدف حماية المصلحة الخاصة للأشخاص العاديين عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية من كافة مظاهر وأنواع الاعتداءات من قبل الإدارة العامة.[66]

1- دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم وسائل حماية المشروعية وحقوق وحريات الأفراد والموظفين في الدول المعاصرة، ويقصد بها قيام القاضي بإبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة فيما إذا صدرت مخالفة لمبدأ المشروعية، ودعوى الإلغاء هي تقرير مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فإذا كان مخالفا لها يقرر القاضي إبطاله دون أن يتعدى ذلك بيان المركز القانوني للطاعن أو تقرير سحب أو تعديل القرار المعيب أو إصدار قرار آخر محله.[67]

وتعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية يخاصم فيها الطاعن القرار الإداري غير المشروع، حيث يكتفي القضاء الإداري لقبولها مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعى تبرر طلب إلغاء القرار الإداري المعيب ولو لم ترقى تلك المصلحة إلى مرتبة الحق.

64- يقصد بمبدأ الشرعية في معناه العام سيادة حكم القانون، خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون.

65- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، 2003، ص 150.

66- نفس المرجع، ص 151 .

67- عمرو عدنان ، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 11.

المنارة للاستشارات

وفي دعوى الإلغاء يكفي أن يكون المستدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري غير المشروع من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له، فلا تتحقق المصلحة هنا بالاعتداء على حق معين فقط، بل تعتبر متوفرة بمجرد احتمال إلحاق الضرر بالمستدعى لأن دعوى الإلغاء تحمي المشروعية، وبالتالي فهي تحمي المصلحة العامة ومصلحة الأفراد وتراقب احترام سيادة القانون.

يضفي القضاء الإداري على الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري غير المشروع حجية مطلقة بحيث لا يقتصر على طرفي الدعوى بل تكون له حجية إزاء الكافة، ويستطيع أن يتمسك بذلك الحكم الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى، لأن القرار الإداري غير المشروع الملغى من قاضي الإلغاء يصبح في حكم المنعدم كان لم يكن.[68]

يستهدف قضاء الإلغاء رقابة القرارات الإدارية بقصد إلغاء غير المشروع منها بأثر قبل الكافة، ولهذا كانت دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية، غير أنها لا تكفي لحماية الأفراد حماية كاملة لأنه إذا كانت تضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنها لا تكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعيبة فترة من الزمن، نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعاوى الإلغاء، فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ثم تم إلغاءه فيما بعد من طرف القضاء الإداري ، فانه يتعين تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه[69]

2-دعاوى القضاء الكامل:

يقوم القاضي في دعوى القضاء الكامل بتحديد المركز القانوني للطاعن، فلا يقف عند حد التحقق من مشروعية القرار الإداري أو التصرف الإداري بل يتعدى إلى بيان المركز لقانوني للطاعن وتبيان الحل المشروع السليم للمنازعة المطروحة أمامه.

وعليه فان دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية لأنها توجه ضد الإدارة وتنصب على حق ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى فهي خصومة حقيقية بين الطاعن والإدارة تهدف إلى تحديد المركز القانوني للطاعن.[70]

68- نفس المرجع، ص 14.

69- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري" قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996، ص11.

70- عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 13.

المنارة للاستشارات

لا تقبل دعوى القضاء الكامل إلا إذا كان هناك اعتداء على حق ذاتي للطاعن، أثر فيه ويريد التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء قرار أو تصرف الإدارة غير المشروع. وتستند دعوى القضاء الكامل إلى اعتداء على حق للطاعن ألحق به ضررا ويريد التعويض بشأنه. أما بالنسبة لحجية الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل فهي حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، فلا يتمسك بها أي شخص آخر لم يكن طرفا فيها.[71]

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي الإداري في ضمان حماية حقوق الإنسان

إن لقرارات ولأحكام القضاء الإداري بالغ الأثر في النهوض بحماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعدد الحقوق والحريات والمجالات التي شملتها حماية القضاء الإداري من بين هذه الحقوق التي عالجها القضاء الإداري على مستوى الدول الإفريقية نتطرق في هذا المطلب الى بعض حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني على سبيل المثال في فرعين منفصلين

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في المساواة:

حق المساواة نعني به حق الأفراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس أو الدين والأصل، ولقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بهذا الحق واعتبرته من أهم الحقوق الدستورية[72]، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أورد في العديد من مواده مبدأ المساواة المواد 2و7و8و10، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص على ذات المبدأ في المواد 2/1و 3و14/1 و26.

وعلى الصعيد الوطني نلاحظ أن أغلبية الدساتير الإفريقية قد نصت بشكل صريح على الحق في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون، والبعض

---

[71]- نفس المرجع، ص 14.

[71]-محمد سحر نجيب ، مرجع سابق، ص 60.

المنارة للاستشارات

الأخر من هذه الدساتير، كان أكثر تفضيلا في تحديده لمفهوم هذا الحق، حيث اعتبر أن المواطنين هم سواء في الحقوق والواجبات أمام القانون، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الجنس أو الرأي السياسي أو غير ذلك.[73]

فالدستور السوداني مثلا نص في المادة 31 منه على أن " الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي."[74]

أما المادة 5 من الدستور الليبي، اكتفت بالنص على الحق في المساواة بين المواطنين، حيث نصت على أن " المواطنون جميعا سواء أمام القانون" في حين أن المادة 40 من الدستور المصري فقد نصت على هذا الحق بشكل مفصل، وذكرت الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين، ومما جاء فيها " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

نجح القضاء الإداري الليبي إلى حد ما في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من حيث: اعترف القضاء بحقه في إلزام جهات الإدارة باحترام بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى ولو لم يلزمها المشرع صراحة بذلك، وبهذا يكون قد أسهم وبشكل فاعل في تشكيل كتلة المشروعية التي تلتزم الإدارة باحترامها والتقيد بها.

وقد تمكنت المحكمة العليا الليبية من إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها مبدأ المساواة والذي يعتبر مبدأ هاما، حيث أكدت على ضرورة الالتزام به.[75] ففي حكمها الصادر بتاريخ 1991/01/13 أقرت المحكمة حق المؤسسات الجامعية في وضع ضوابط وقواعد عامة مجردة لقبول الطلبة للدراسة فيها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعليم، وبطلان القرار الصادر

73- محمد سعدي الخطيب ، مرجع سابق، ص 68.

74- انظر دستور السودان الانتقالي لعام 2005.

75- أنظر الفرجاني صالح أحمد، مرجع سابق، ص 240.

المنارة للاستشارات

باستثناء طالبة من قواعد التنسيب لما في ذلك من إفراغ لهذه القواعد من محتواها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المتقدمين للالتحاق بالجامعة.[76]

وفي نفس السياق، استقر القضاء الإداري في مصر في العديد من أحكامه على التأكيد على حق الإنسان في المساواة أمام القانون، ومن أمثلة ذلك المساواة بين الطلبة في دخول الجامعات حيث أكد على عدم تقرير أي استثناء أو تمييز لطالب يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أوجبه الدستور، وذهب إلى أن الدساتير المصرية جميعها أكدت أن المواطنين أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.[77]

كما أكد القضاء الإداري المصري أن التمييز بين المواطنين في الحصول على فرصة التعليم العالي، فضلا على إخلاله بمبدأ المساواة فانه يهدر مبدأ تكافؤ الفرص بين الشباب المتطلع لفرصة الالتحاق بكلية من الكليات التي يشتد الإقبال عليها، في حين أن إعمال مبدأ العدالة وتحقيق الفرص المتكافئة بين الجميع يقتضي أن يكون القبول في الجامعات قائما على أساس التفوق العلمي والقدرة على التحصيل[78].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في السفر والتنقل:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان وهي حق من حقوقه الأساسية، فلكل مواطن حق التنقل في بلاده واختيار محل إقامته، أو مغادرته لها والعودة إليها مع مراعاة أحكام القانون.[79] ونظرا لأهمية هذا الحق فقد كفلته معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 أما المادة29 منه فقد حددت قيودا على حرية التنقل فرضتها مقتضيات النظام العام. ولم تختلف المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية

76- حكم المحكمة العليا، طعن إداري رقم 54 لسنة36 ق جلسة 1991/01/13، أنظر صالح أحمد الفرجاني ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ص 242.

77- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 53 لسنة 38 بجلسة 1984/05/23. إبراهيم بهاء الدين،مرجع سابق، ص 487.

78- حقوق الإنسان " أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، مرجع سابق،ص 270.

79- نجيب محمد سحر، مرجع سابق، ص 40.

المنارة للاستشارات

والسياسية عما جاء في المادة 13 من الإعلان[80]، حيث أقرت المادة 12 بالحق في حرية التنقل لكل فرد وأخضعت هذه الحرية للقيود القانونية التي ينبغي أن تبقى ضمن حدود المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق والصحة العامة وحقوق وحريات الآخرين والأمن الوطني.[81] كما نجد أن المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعلى المستوى الوطني فقد أقرت النظم الوضعية حرية التنقل واعتبرتها أمرا طبيعيا وملازما للحياة فهي لا تحتاج إلى الاعتراف بها لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لضمانة التمتع بها بالقدر الذي يضمن مصلحة الإنسان والمجتمع، وحرية التنقل من بين الحقوق الدستورية التي نصت عليها دساتير الدول الإفريقية، نجد أن دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 أقر هذا الحق في المادة 42 في فقرتها الأولى حيث نصت على أن " لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة او السلامة وفقا لما ينظمه القانون..."

أما الدستور المصري لسنة 2014 أقر الحق في التنقل لكل شخص بصفة عامة وهذا في المادة 62 منه، حيث جاء فيها " ....وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ....أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون..." كما أقر الدستور بحرية الإقامة لكل مواطن بصفة خاصة، في المادة 50 منه التي نصت على أنه " لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون". أما في يتعلق بمسألة عدم جواز إبعاد أي مواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه فلقد تناولتها المادة 51 منه.

---

[80]- نصت المادة 12 من العهد على أن " 1- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم. 2- لكل فرد حرية مغادرة اي قطر بما في ذلك بلاده. 3- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية.4- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده."

[81]- محمد سعدي الخطيب ، مرجع سابق، ص41.

المنارة للاستشارات

وفي مجال التطبيق القضائي لهذا الحق، خلص قضاء المحكمة العليا في ليبيا إلى أنه من المقرر فقها وقضاء، أن حق المواطنين في السفر إلى الخارج، هو من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور ولكن يجب أن تمارس هذه الحريات وفق الحدود التي رسمها القانون وبالقدر الذي لا يضر بمصلحة البلاد العليا، وهذه الحدود التي ترسمها إرادة المشرع في قوانين تصدر باسم الجماعة، وقد تترصدها عين الدولة الساهرة على مصالح البلاد في كل حالة بذاتها، كما أن الترخيص أو عدم الترخيص بالسفر إلى خارج البلاد، هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة، حسبما تراه متفقا مع الصالح العام، ثم تأتي بعد ذلك رقابة القضاء على تلك الحدود بما يملكه من ولاية الإلغاء، لتهذيب ما انحرف من تصرفات الإدارة في موازنة دقيقة بين الحرية الفردية ومصلحة الجماعة.[82]

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر، على أن حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للفرد وحق دستوري مقرر له، لا يجوز المساس به ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك، إلا أنه من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها، وللإدارة السلطة التقديرية في منح أو رفض الترخيص بالسفر إلى خارج الوطن حسب ما تراه متفقا مع الصالح العام.[83] فإذا قدرت الإدارة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة غلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية.[84]

---

[82]- طعن إداري رقم 5 لسنة 11 قضائية، جلسة 1965/02/20، جمعة محمود الزريقي، مرجع سابق، ص206،207.

[83]- حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 464 السنة32 جلسة 1989/05/27، حقوق الإنسان " أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، مرجع سابق، ص 271.

[84]- حكم المحكمة الإدارية في 2003/05/20، في الدعوى رقم 15762 لسنة 56 ق، حسين محمد بكر، الحقوق والحريات " حق التنقل والسفر" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدعما بأحدث أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 95.

المنارة للاستشارات

وفي نفس السياق، بتاريخ 27 يوليو 2013 أصدرت المحكمة العليا في كينيا قرارا يعد نقطة دفاع مهمة لمصلحة اللاجئين، فقد ردت المحكمة سياسة حكومية كانت ستخالف في حالة تنفيذها الحريات والكرامة الإنسانية للاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية في كينيا، وهذا باعتمادها لسياسة تتعلق بإقامة مخيمات وتجميع اللاجئين بها نتيجة سلسلة من الاعتداءات بالقنابل اليدوية في كينيا والمرتبطة بجماعة الشباب الصومالية المسلحة.[85]

حيث تم رفع الدعوى إلى المحكمة من طرف منظمة غير حكومية محلية " منظمة كيتوتشا شيريا" و سبعة أشخاص من طالبي اللجوء واللاجئين المقيمين في نيروبي للمطالبة لإبطال التوجيه الحكومي في محاولة منهم على التأكيد أن اللاجئين ليسوا مجرد أشخاص لهم حاجات بل أناس لهم حقوق يمكنهم المطالبة بها وإنفاذها ومن بين هذه الحقوق الحق في التنقل.[86] وأن تنفيذ هذه السياسة الجديدة يعتبر بمثابة نقل قسري لهم وفصلهم عن المجتمعات المحلية وسبل عيشهم وأسرهم ونزعهم من بيئتهم التي شكلت هويتهم وكرامتهم.[87]

وفي 27 من يوليو، أصدرت المحكمة حكمها لصالح اللاجئين الحضريين ونقضت توجيه الحكومة بإقامة المخيمات، حيث حكمت قائلة" عندما يشار إلى الأمن الوطني على أنه سبب في فرض أي تدابير تقييدية على التمتع بالحقوق الأساسية، يقع عبء الإثبات على الدولة في إثبات أن وجد شخص ما أو نشاطه في ظروف تماثل ظروف هذه القضية يمثل خطرا على البلاد وأن حصره في المخيمات سوف يخفف من الأثر الضار، ولا يكفي أن نقول أن العملية محتومة لمجرد حدوث اعتداءات بالقنابل اليدوية مؤخرا في المناطق الحضرية ولا يكفي ذلك لتلطيخ مجموعة من الأشخاص معروفين بأنهم

85- ويرث آنا، تأملات من قرار المخيمات الصادر عن المحكمة العليا في كينيا، مجلة الهجرة القسرية، ديسمبر، 2014، ص 80، متوفر على الموقع www.fmreview.org .

86- تنص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أن " تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف."

87- تمكن المدافعون عن حقوق اللاجئين أبرزهم المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين من المساهمة في القضية، إذ قدم إحاطة صديقة للمحكمة بواقع 20 صفحة حول توجيه إقامة المخيمات وعرض شرحا راسخا لالتزامات كينيا بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ، ويرث آنا ، المرجع نفسه، ص 81.

المنارة للاستشارات

لاجئين باستخدام فرشاة الإجرام العريضة على أساس سياسة"[88]. وعليه قررت المحكمة أن سياسة الحكومة انتهكت أحكام منها: المادة 28 من الدستور الكيني المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والمادة 27 المتعلقة بالمساواة والحرية والتمييز، والمادة 47 المتعلقة بنزاهة الإجراءات الإدارية، والمادة 39 الخاصة بحرية الحركة والإقامة. كما ساقت المحكمة إشارات مرجعية قوية إلى تقنين هذه الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين[89].

2- الحق في الملكية الخاصة:

اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الملكية كما أقرت معظم الدساتير الإفريقية الحق في الملكية لكل إنسان بصفة عامة وفقا لأحكام القانون، سواء كانت الملكية عقارية أو منقولة والتصرف في عوائدها دون قيد. حيث نجد أن الدستور المصري قد كفل هذا الحق بموجب نص المادة 34 منه والتي جاء فيها" الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبين في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون...."

تعتبر الملكية من الحقوق المنصوص عليها قانونا، والتي ينبغي أن تصان من أي تعدي من الغير أفرادا كانوا أو جماعات، وهي بالتالي تعبر حقا أصيلا من الحقوق التي تكفلها القوانين واللوائح على مختلف درجاتها. والدستور الليبي الصادر سنة 1951 نص على حق الملكية في المادة 31، و هو ما أكد عليه الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة السابع عشر من فبراير في مادته 16[90].

ولما كان نزع الملكية للمنفعة العامة من أخطر الأمور التي تقوم بها الإدارة ذلك أن الإجراء يمس حقا من حقوق الأساسية للأفراد، مما يستلزم توافر شرط رئيسي يبيح هذا التصرف وهو المنفعة العامة. وبالتالي فان أي استيلاء على عقار لصالح أشخاص

---

[88]- قرار المحكمة العليا الكينية قرار ضد المحامي العام إي كيه إل ار، الفقرة 87، ص 38-39، ويرث آنا ، المرجع نفسه، ص 81

[89]- ويرث آنا ، المرجع نفسه، ص 81.

[90]- تنص المادة 16 من الإعلان الدستوري الليبي على أن " الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك في ملكه إلا في حدود القانون."

المنارة للاستشارات

من غير أشخاص القانون العام يترتب عليه البطلان، وهو ما رتبته المحكمة العليا بتأكيدها على أن " لما كان من الواقع في الدعوى أن القرار المطعون فيه قد نزع ملكية لصالح جمعية ملتقى الإخاء التعاونية للإسكان، وهي بلا شك جمعية تتكون من أشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم على التعاون لبناء مساكن لهم مما يكون معه النفع الذي تحققه الجمعية نفع خاص يعود على أعضائها دون غيرهم، بخلاف ما تحققه المرافق والمشروعات العامة، وهي بذلك لا يجوز نزع ملكية العقارات لصالحها ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون من إلغاء للقرار المطعون قد صادف صحيح القانون."[91]

3- الحق في العمل:

اجتهد القضاء الإداري في الجزائر لتأكيد دوره في ضمان حماية حقوق الإنسان، وهذا باعتماده على الاتفاقيات الدولية، ويعتبر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتغليب أحكام البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المُبرم في 1962/08/28 في النزاع المعروض عليه بين اللجنة المصرفية وأحد البنوك إشارة صريحة دالّة على ذلك، وبما يعزز الحق في العمل كحق دستوري[92] رعته المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

تتلخص الوقائع المؤدية لصدور هذا القرار في قيام اللجنة المصرفيّة بفتح تحقيق ضد أحد البنوك (ي ب)، قام هذا الأخير بتوكيل الأستاذة (ج.م) التي هي محامية مُسجلة في نقابة المحامين بباريس (فرنسا)، من أجل الدفاع عن مصالحه. غير أنّ اللجنة المصرفيّة، وبموجب القرار رقم 3/99 المؤرخ في 1999/03/23، رفضت توكيلها بسبب أنّها لم تمتثل لمتطلبات نصّ المادة 6 من القانون رقم 04/91. فرفع

---

[91]- حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 45/131 ق الصادر بتاريخ 2003/01/19. تواتي محفوظ علي، الدور القضائي في تعزيز الضمانات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة البحوث القانونية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة مصراتة ليبيا، السنة الثانية، العدد الأول، أفريل 2014، ص 33.

[92]- تنص المادة 69 من الدستور الجزائري على أن " لكل المواطنين الحق في العمل . يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل."

المنارة للاستشارات

المحامون الآخرون الموكلون في قضية البنك (ي. ب) طعناً لإبطال هذا القرار مستندين إلى البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المُبرم في 1962/08/28.[93]

وقد أشار القرار في مسوغاته إلى "أنه يتعين في هذه الظروف القول إنها قد احترمت الالتزام القانوني الذي يفرضه البروتوكول الدولي المذكور أعلاه والقول إن اللجنة المصرفية عندما اشترطت تقديم الرخصة الخاصة من نقيب المحامين المنصّوص عليها في المادة 6 القانون المؤرخ في 1991/01/08 قد تجاهلت مقتضيات البروتوكول القضائي المؤرخ في 1991/01/08 المبرم بين الجزائر وفرنسا"، وهو ما نتج عنه إبطال قرار اللجنة المصرفيّة كونه جاء مخالفاً للاتفاقيّة الدوليّة.[94]

يلاحظ هنا أنّ مجلس الدولة الجزائري قد عمد إلى نهج قائم على تغليب الاتفاقية الدولية على القانون الوطني والقرارات الإدارية الصادرة بمقتضاه، حيث جاء قرار مجلس الدولة قاطعا بتغليب البروتوكول القضائي المؤرخ في 1991/01/08 المبرم بين الجزائر وفرنسا على أية أسباب موجبة لاتخاذ القرار المطعون فيه، وهو ما يعتبر تطبيقا ضمنيا للمصادر الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة؛ والاجتماعيّة؛ والثقافيّة للعام 1966، والتي أكدت على الحق في العمل فيما نصت عليه من أنه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحقّ في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حقّ أنْ تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحقّ،" حيث يُكرَّس هذا الحقّ في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذلك الثنائيّة ومنها البروتوكول

93- أثارت في هذه القضيّة مسألة الحقّ في ممارسة مهنة المحامي من قبل أجنبي، وتمسّكت الجهات التي رفضت طلب التسجيل في كل مرة بالقوانين الداخلية التي تضع شروطاً على الأجانب الراغبين في ممارسة المهنة، غير أنّ التوجّه أصبح يتمثل في إبرام بروتوكولات ثنائية تنظم كيفية ممارسة محامي كل دولة المهنة في الدولة الأخرى بشروط تسهيلية، وهو ما تحقّق في هذه القضية. إذ تُنظم القوانين الوطنية لمهنة المحاماة شروط التسجيل والالتحاق بهذه المهنة، وكذلك ممارستها. ولقد نظّم القانون الجزائري رقم 91/-04 المؤرخ في 08 كانون الثاني/ يناير 1991 شروط ممارسة مهنة المحاماة، وكذا حقوق المحامي وواجباته. بوروبة سامية، الاجتهاد القضائي في تطبيق معايّير حقوق الإنسان في المحاكم عربيّة، الجزائر- العراق- الأردن- المغرب- فلسطين، منشورات معهد راوؤل ولنبرغ، 2016، ص 61.

94- المرجع نفسه، ص 61.

المنارة للاستشارات

القضائي المؤرخ في 1991/01/08 المبرم بين الجزائر وفرنسا. وعليه قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار اللجنة المصرفية كونه جاء مخالفا للاتفاقية الدولية[95].

الخاتمـــــــــة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدساتير الإفريقية قد أقرت جملة من الحقوق والحريات، وحددت الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، حيث أكدت على أن للقضاء الحق في ممارسة هذه الرقابة والامتناع عن تطبيق قانون مخالف للدستور إذا كان ينتهك في جوهره حقا من الحقوق المكفولة دستوريا.

أما بخصوص القضاء الإداري وباعتباره يمثل حصنا قويا وضمانة من ضمانات الحماية، وجب تفعيل دوره بفرض رقابة على أعمال وتصرفات الإدارة والتي قد تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة حقوق الأفراد، لما تملكه من امتيازات تجعلها في مركز أقوى يمكنها من الانحراف عن حدود اختصاصاتها بشكل تعسفي، الأمر الذي من شأنه أن يهدر حقوق الأفراد.

من خلال إلقاء نظرة على الاجتهاد القضائي لكل من القضاء الدستوري والإداري، لمسنا بعض التطور الحاصل في توسيع القاضي الوطني لدائرة النصوص القانونية التي يعتمد عليها في قضائه. حيث لاحظنا أن المرجعية القانونية للقاضي لم تعد مقتصرة على الدستور والقوانين الداخلية فحسب، بل تعدت ذلك من خلال اعتماد القاضي على أحكام المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا من شأنه تمكين الأفراد من الوصول إلى حقوقهم سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين وتفعيل دور القضاء كحامي الحقوق والحريات .

[95]- المرجع نفسه، ص 62 .

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع

الكتب:

1- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

2- أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" دراسة وصفية تحليلية"، منشورات معهد راؤول والينبرغ، 2016.

3- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

4- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم الدستورية والقانون الدستوري، د م ، 2004.

6- بهاء الدين إبراهيم وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2001.

7- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2002.

8- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

9- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" 1989-2010"، دار هومة، الجزائر.

10- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.

المنارة للاستشارات

11-الزريقي جمعة محمود، المحكمة العليا الليبية، تاريخا وواقعا، الطبعة الأولى، شركة المناهج، ليبيا،2017

12-محمد سحر نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2011.

13-محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14-العبيدي أحمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

15-محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011.

16-أحمد فاضل حسين العبيدي ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2013.

17-جمال الدين سامي ، القضاء الإداري: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

18- رشيد خلوفي ، القضاء الإداري" تنظيم واختصاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002.

19-الحلو راغب ماجد، القضاء الإداري" دراسة مقارنة"، الدار الجامعية للنشر، 1988.

20-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية" القضاء الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

21-عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.

المنارة للاستشارات

22-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، 2003.

23-عمرو عدنان ، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

24-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري" قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.

25-حسين محمد بكر، الحقوق والحريات " حق التنقل والسفر" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مدعما بأحدث أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

26-حقوق الإنسان " أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، 2008 .

المقالات:

1- نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 497.

2- سامية بوروبة، المسألة الأولية للدستورية: آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2017.11.10 على الموقع legal-agenda.com

3- عباس عمار ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية، الجزائر، تونس والمغرب، نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016.

4- ويرث آنا، تأملات من قرار المخيمات الصادر عن المحكمة العليا في كينيا، مجلة الهجرة القسرية، ديسمبر، 2014، متوفر على الموقع www.fmreview.org .

المنارة للاستشارات

5- تواتي محفوظ علي، الدور القضائي في تعزيز الضمانات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة البحوث القانونية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة مصراتة ليبيا، السنة الثانية، العدد الأول، أفريل 2014.

النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لعام 1963.

2- دستور الجزائري لعام 1989، الجريدة الرسمية، العدد9 السنة السادسة والعشرون، المؤرخة في 1 مارس 1989.

3- دستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

4- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، السنة الثالثة والخمسون.

5- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل سنة 2014 .

6- دستور السودان الانتقالي لعام 2005.

7- الإعلان الدستوري الليبي

8- دستور كينيا الصادر عام 2010 .

9- دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 شاملا لتعديلاته لغاية 2012 .

10- دستور البنين الصادر عام 1990.

11- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

12-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

مواقع الانترنت:

1- مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص 136، متوفر على الموقع www.amnesty.org

المنارة للاستشارات

2- حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2005.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، 2005.

4- دليل المرأة والحق في السكن اللائق، منشورات الأمم المتحدة، 2012، ص 18، متوفر على الموقع www.ohchr.org.

المنارة للاستشارات